

**مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة "النيابة العامة" بكلمة "القاضي" الواردة في المواد أرقام (٢/١٣)، (١٥)، (٢٠)، (٢٢)، (٢٥)، (٣٦)، (٤٠)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٦)، (٤٧)، (٥٠)، (٥٤)، (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، النص التالي :
مادة (٣٣) :

١- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً.

٢- الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة يكون، بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدتها لمدة أخرى ماثلة.

وإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الجنائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٤ ديسمبر / ٢٠٠٣ م

يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة الجنائية المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم .
ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها . »

مادة (٣)

يُضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً) ، (١١ مكرراً) ، (١٣ مكرراً) ، (١٦ مكرراً) ، (٣٣ مكرراً) ، (٥٠ مكرراً) ، (٥٠ مكرراً " ١ ") ، (٥٢ مكرراً) ، (٥٢ مكرراً " ١ ") ، (٧٠ مكرراً) ، (١٧٢ مكرراً) ، (١٧٢ مكرراً " ١ ") ، (١٧٢ مكرراً " ٢ ") ، (١٧٨ مكرراً) ، (١٧٨ مكرراً " ١ ") ، (١٧٨ مكرراً " ٢ ") ، نصوصها التالية :

مادة (٤ مكرراً) :

« يكون مأمورو الضبط القضائي :

١ - أعضاء النيابة العامة .

٢ - أعضاء قوة الشرطة .

ويجوز بقرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير المختص ، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم . »

مادة (١١ مكرراً) :

« يصدر أمر الندب للتحقيق كتابة ، من عضو النيابة العامة المختص ، إلى مأمور الضبط القضائي المختص مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره . وإذا كان الأمر متعلقاً بالتفتيش يحدد فيه مدة لسريانه وأن يتم تنفيذه مرة واحدة ، وإذا لم ينفذ قبل انتهاء مدته جاز تجديده ما دامت مبررات إصداره قائمة . »

مادة (١٣ مكرراً) :

« يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه ، ويتثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة ميميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته . ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير ميمين . وتدون هذه البيانات وشهادات الشهود وإجراءات

سماعهم في المحضر بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد إذا تعلق الأمر بشهادته.

ويضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب إمضاه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع أو لم يستطع وضع إمضائه أو ختمه أو بصمته، أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبيدها.

مادة (١٦ مكرراً):

«لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين، أو بالقبض عليه وإحضاره. ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النيابة العامة وتوقيعه والختم الرسمي للنيابة التي يعمل بها، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة بالقوة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها. ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورهما، ما لم يجددها عضو النيابة العامة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٣٣ مكرراً):

«للنيابة العامة، في الجنايات والجناح، أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في الميعاد.

ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً. ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة من وقت صدور الأمر.

مادة (٥٠ مكرراً):

«يجوز لعضو النيابة العامة، بأمر كتابي من النائب العام، أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات، وأن يراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن يسجل ما يجري في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في جناية من الجنايات التالية:

- ١ - الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة.
 - ٢ - الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة.
 - ٣ - جنايات الاتجار وتهريب الأسلحة المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر.
- ويكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل في غير الحالات المشار إليها بأمر من أحد قضاة المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى

مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة . »

مادة (٥٠ مكرراً "١"):

«للقائب العام؁ أو من يقوم مقامه؁ في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩٦)؁ (٢٩٨)؁ (٣١٩) من قانون العقوبات؁ قد استخدم في ارتكابها جهازاً هاتفياً أو أي جهاز اتصال آخر؁ أن يأمر ببناءً على شكوى المجني عليه في هذه الجرائم بوضع الجهاز تحت الرقابة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما دامت مبررات هذا الإجراء مازالت قائمة . »

مادة (٥٢ مكرراً):

«تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق؁ لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جنابة أو جنحة أو اشتراك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة .

ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم . ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكنه؁ إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة . »

مادة (٥٢ مكرراً "١"):

«مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون؁ يتعين مراعاة الضوابط التالية :

- ١ - تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه .
- ٢ - يكون تفتيش النساء وأجزاء المسكن المخصصة لهن وفقاً لأحكام المادتين (٥٥)؁ (٦٠) من هذا القانون .

٣ - احترام القيم الدينية؁ والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته . »

مادة (٧٠ مكرراً):

«يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية؁ وعلى المحكمة أن تسمع مرافعته وتفصل في طلباته . »

مادة (١٧٢ مكرراً):

«١ - للقائب العام؁ أثناء التحقيق أو عند تنفيذ الحكم؁ ولمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى؁ الأمر بمنع المتهم أو المحكوم عليه من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .

ويسري هذا الأمر لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره، ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . ويجوز تعليق الإذن بالمغادرة على تقديم كفالة .

٢ - للنائب العام أو لمحكمة الموضوع ، حسب الأحوال ، الأمر بإدراج اسم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة على قوائم ترقب الوصول .

ويسري هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة . «

مادة (١٧٢ مكرراً "١") :

« ١ - لمن صدر ضده الأمر ، طبقاً للمادة السابقة ، أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالتقرير به في قلم كتاب هذه المحكمة ، وعليها أن تفصل فيه بقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير أما بتأييد الأمر أو بإلغائه .

وللنائب العام إلغاء الأمر أو تعديله ما لم يكن الأمر قد صدر من محكمة الموضوع ولم يفصل في الدعوى بعد .

٢ - يصدر النائب العام ، بالتنسيق مع وزير الداخلية ، قراراً بالقواعد المنظمة لقوائم منع المغادرة وترقب الوصول . «

مادة (١٧٢ مكرراً "٢") :

« مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، كل من أحل عمداً بتنفيذ الإجراءات المحددة بأمر الإدراج على قوائم المنع من المغادرة أو ترقب الوصول أو سهل ذلك لغيره أو شرع في ذلك . «

مادة (١٧٨ مكرراً) :

«للنائب العام ، إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الرابع عشر والرابع والعشرين من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما قد يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها .

ويجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر وذلك إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم .

ويجب على النائب العام ، عند الأمر بالمنع من الإدارة ، أن يأمر بتعيين وكيل لإدارة الأموال ويحدد واجباته . .

وللنائب العام إلغاء أمر المنع أو تعديله ، ما لم يكن الأمر قد صدر من المحكمة أو كانت الدعوى قد أحيلت إليها . «

مادة (١٧٨ مكرراً "١") :

١ - يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع المنصوص عليه في المادة السابقة، إلى المحكمة الجنائية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ علمه به .

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة، ويحدد قلم الكتاب تاريخ الجلسة في تقرير التظلم، ويكون في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير ويعلن به ذوي الشأن .

٢ - للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها في الجرائم المشار إليها في المادة (١٧٨ مكرراً) من هذا القانون، أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم .

مادة (١٧٨ مكرراً "٢") :

« لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها، حسب الأحوال ، بأي تصرف قانوني يصدر بالمخالفة لأمر المنع المنصوص عليه في المادة (١٧٨ مكرراً) من هذا القانون من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام . »

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ م